

## المحاضرة 51 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد

### الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة عالما للشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين اللهم اتى نفوسنا تقوها - [00:00:52](#)

انت خير من زاكها انت وليها مولاها حياكم الله طلاب العلم طالبات العلم في هذا اللقاء المتعدد من لقاءات الفقه أكاديمية زاد في دورتها الثانية المستوى الرابع ما زال حديثنا - [00:01:09](#)

كان معاملات وعلى وجه الخصوص باب الربا وفي اصل التحرير الكبير وهو الربا وعلى وجه الدقة ما زال حديثنا عن علة جريان الربا الاصناف الاربعة كنا قد ذكرنا فيما سلف - [00:01:29](#)

وذكرنا في اللقاء السابق ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم ذكر ستة اصناف يجري فيها ربا البيوع هذى الاصناف الستة قد ذهبوا والفضة والتمر والبر والملح والشعير - [00:01:50](#)

وقلنا بان جماهير اهل العلم رحمهم الله قالوا في هذه الاصناف وفي ذكرها تنبئه على ما عدتها مما يلحق بها اخوانا مختلفوا في علة زران الربا في النقادين وكذلك في علة جرائم الربا في الاصناف الاربعة - [00:02:11](#)

وذكرنا بان القول الذي عليه اكثر المعاصرین بالنسبة للنقادين وان علة جرائم الربا ومطلق الثمانية كما كان ثمنا يرى فيه الربا سواء سواء كان من الوراق النقدية او معدنية او كانت عملة الكترونية - [00:02:31](#)

حتى لو جعلت هذه العملات الكترونية ليست شيئا مخصوصا واصبحت تبادل اه فيها السلع وتباع وتشترى فيها الاموال ان الربا يجري فيها النوع الثاني هو المطعومات الاربعة ذكرنا فيما سلف - [00:02:55](#)

ان اهل العلم رحمهم الله اختلفوا في علة زرايا الربا في المطعومات ومن قائل العلة هي الحنفية والحنابلة ومن قائل العلة هي الطعم الشافعية ومن قائل العلة هي الطعم مع الكيل او الوزن - [00:03:19](#)

وهذا ايضا هو قوي عند الحنابلة رحمهم الله ورواية عن احمد وايضا هو قول عند الشافعية ومن قائل بين العلة هي القوت والادخار والمقصود بالقوت الناس يقتاتون به مثلا الفاكهة - [00:03:43](#)

هذى الفاكهة لا يقتات الناس بها فان المرء يستغنى عنها لكن البر والشعير لكن البر مثلا يحتاجه الناس ويقتاتون به ولا قوام لعيشهم الا بمثله فان عدم بالتمر و Ashton النبي صلى الله عليه وسلم قالوا - [00:04:05](#)

في هذا الحديث الى الاصناف الاربعة البر هو افضل ما يقتات به في الرخاء و اذا ضاقت الحال الناس يقتاتون بالشعير ومثله اليوم الارز يلحق به الفول مثلا مما يقتات به - [00:04:30](#)

وقلوا كذلك التمر مما يخفف به من الثمار ويتحقق به ما كان قوتا من الثمار اما ما لا يقتات به مما هو بتلذذ به فقط فلا يكون قوتا وايضا قالوا - [00:04:51](#)

الشرط ان يكون مدخرا الموز مثلا لا يمكن ادخاره وجل الفاكهة تفسد ولا يمكن ادخارها وعليه لا يجري فيها الربا انما الربا في هذى

المطعومات الاقوات مدخلة ربما قال قائل والملح - 00:05:11

هل هو مما يقتات به هلرأيتم شخصا يضع له ادام ملح اخترت به لا يمكن هلرأيتم شخصا مثلا بالملح وحده لا لكن الملح مما يحسن به الطعام والقوت - 00:05:35

ومما يصلح به القوت قالوا في هذا الملح اشارة لما يستصلاح به الاقوات فمثله الابازير التي تستصلاح بها الاقوات فانها تلحق بالملح اشارة الى ما يستصلاح به القوت وعليه قالوا العلة هي الاقتنيات والادخار - 00:05:58

ورجح هذا القول ابن القيم رحمه الله هذه اقوال عدة في هذه المسألة القول سار عليه جماعة من العلماء قالوا الميزان والكيد هي وحدة قياس ليست علة مناسبة ان ان يجعل الشريعة - 00:06:24

العلة هي الميزان والقيام والمكيال هذه لا مناسبة فيها والطعام لو كانت العلة هي الطعم اكتفى النبي عليه الصلاة والسلام بنوع واحد من الاطعمة مثلا الذهب والذهب والبر بالبر مثلا بمثل - 00:06:48

لكن النبي صلى الله عليه وسلم يذكروا البر والتمر والملح والشعير فيه اشارة الى ان ثمة معنى يزيد على معنى الطعام في هذى الاربعة اشارة الى الادخار القوت وعليه - 00:07:09

عللوا بهذه العلة وقالوا للعلة الظاهرة المناسبة المنضبطة التي يمكن ان نعمل جرائم الربا مطعوماتي بها على هذا القول جماعة من العلماء رحمهم الله وانت يا طالب العلم كما ترى - 00:07:31

ان هذه الاقوال لها وجه من النظر وان التعلييل زرع الربا فيها فيه خلاف وربما ان قدح في ذهنك سؤال اذا كان الربا من كبائر الذنوب ومن المعاصي الكبار والموبقات العظام - 00:07:52

ما بال علة ما بال علات جريان الربا ليست بها الظهور هي محل اجتهاد عند العلماء والاصل ان ما كان من الامور القطعية الكبيرة في الشريعة يكون تحريمها ظاهرا وتكون علته - 00:08:14

واضحة ظاهرة تقول بان الربا القرآني لا خلاف فيه الجahلية لا خلاف في تحريمهم في علته وهو المقصود اصالة في الربا اما ربا البيوع فان له حكما في نهي الشريعة عنه - 00:08:34

ولذلك لما ذكرنا فيما سلف الحكم من تحريم ربا الديون ربما نذكر لكم حكمة تحريم ربا البيوع لتعلم ان المقصود الاساس وتحريم ربا الديون ربا البيوع هذا ايضا دونه في التحريم - 00:09:02

وله حكم شرعية نذكرها ان شاء الله بعد فاصل يسير انتظرونا يرعاكم الله العلم مراتب فمنه فرض عين وهو تعلم ما لا يتأنى الواجب الا به. كتعلم صفة الوضوء والصلاه. ومنه فرض كفاية كعلوم الحديث - 00:09:25

ومنه نفل كتبحر في اصول الادلة. فلابد من التدرج فيه خطوة خطوة فان من رام اخذه جملة ذهب عنه جملة ولكن الشيء بعد الشيء مع الليالي والايام ونراعي الاولويات في التعلم. فنبدا بالعلوم الاصلية كالتفسير والفقه - 00:10:01

قبل علوم الالله كمصطلح الحديث واصول الفقه. ونبدا بتعلم الفروض قبل التوافل وفي الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه وقد قيل من شغله الفرض عن النفل فهو معذور - 00:10:24

ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغدور. ونبدا بالاسهل قبل الاصعب وبالختصرات قبل المطولات قال تعالى كونوا ربانيين والرباني الذي يربى الناس بصغر العلم قبل كباره. ونبدا بتعلم ما يتربت عليه ثمرة قبل المسائل النظرية البحثة - 00:10:44

ونبدأ بالتعلم قبل التصدر للتعليم فان فقد الشيء لا يعطيه. ونهتم بالفهم والتدبر. ولا نقتصر على الحفظ والتلقين فتدرج في طلب العلم حتى تكون من الراسخين. قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه - 00:11:07

في الدين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل هنا قد ذكرنا لكم ان الشريعة حرمت الربا البيوع لعلة ذكرنا اختلاف العلماء رحمهم الله في تحديدها وكذلك - 00:11:29

نذكر الان الحكمة والعلة ذكرناها والحكمة التي من اجلها منع الربا في هذه الاصناف الستة ما هي قلنا مرارا ان عقول البشر مهما زكت وكان اصحابها اذكياء لا يستطيعوا ان يحصلوا الى تشريع وحكمه - 00:12:05

لكنهم تلتمسون بعضها مما ذكره العلماء رحمة الله مما اشار اليه الغزالي رحمة الله هو كلام ابن القيم وغيرهم بحكمة تحريم الربا  
البيوع مبادرة النقادين وكذا في مبادلة الاصناف الاربعة - [00:12:26](#)

ذكروا رحمة الله حكمًا قالوا بان النقادين معيار الاشياء والاموال الذهب والفضة والنقد الذي يقوم اليوم مقامها معيار الاشياء  
وميزانها واذا جعل هذا المعيار اذا جعل عرطلة للزيادة والنقص والمبادلة - [00:12:49](#)

بزيادة فان هذا المعيار يتتحول من كونه معيارا الى كونه اداة تباع وتشتري يضاربوا فيها وعليه فان هذه التي تباع وتشتري ويزاد في  
اثمانها وينقص اصبحت هي سلعة وبقية السلع التي كانت توزن بها - [00:13:18](#)

وعليه لا يصبح عند لدى الناس ميزان يرجعون اليه في تقدير الاموال وهذا اضطراب الميزان واضطراب اقتصادي الشريعة حافظت  
على قيمة النقد وجعلت الذهب والفضة مستقرنا نعم ربما طرأ عليه ارتفاع او نقص - [00:13:45](#)

لكن هذا الارتفاع والنقص يسير وعلى مدى بعيد لا يقارن باختلاف اثمان السلع وقيامتها فلابد من ميزان يرجع اليه اذا كان ميزانه  
مختلفا مضطربا كيف تستقيم التقييمات من هنا الشريعة - [00:14:09](#)

عن اللاعب والزيادة والنقص الذهب بالذهب مثلًا بمثيل كيلو ذهب بكيلو ذهب ليس الذهب محل الزيادات وليس ذاه ملحا لمضاربات  
بالذهب هذا ثابت ميزان شرعى قالوا وكذلك العلة في المطعومات الاربعة - [00:14:31](#)

انها اقوات الابدان والشريعة جاءت بمحافظة على الابدان والاديان وحافظت على قوام الناس وعلى ابدانهم فمنع ان تكون هذه  
الاطعمة والاقوات عرضة للزيادات فان من كان لديه بر له ثلاث خيارات - [00:15:03](#)

اما ان يبيعه بفقد واما ان يبيعه بمثله ولا يزيد حتى لا يكون هذا الطعام محل اضطراب هو ارتفاع في الائمان على من يحتاج اليه  
واما ان يقرض قرضا حسنا - [00:15:31](#)

ويعطيه لمن يشاء بالقرظ الحسن بهذا القيد وهذا المنع محافظة الشريعة على اقوات الناس وعلى اموالهم وعلى ائمانه من هنا حرمت  
الشريعة وهو الزيادة وجعلت الشريعة مبادلة هذه الاموال وما يلحق بها - [00:15:53](#)

جار على العدل والميزان فاذا اردت ان تبادل نوعا في نوعه ذهب بذهب او كفحة بفضة او ما يقوم مقامها فلا بد من شرطين التقابل  
والتماثل ومعنا التقابل ان يحصل هذا التقابل في المجلس - [00:16:21](#)

ومعنى التماثل ان يكون مثلًا بمثل اذا كان مكيلًا يكون كيلًا بكيل على السواء اذا كان موزونا يتحد الميزان من هنا نعلم ما يحصل من  
بعض الخلل في مبادرة الذهب - [00:16:47](#)

اليوم قلنا بان الوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة وعليه فضة ونوع والذهب نوع والريال السعودي نوع والجنيه المصري نوع  
فهذه انواع لجنس واحد هو جنس النقادين وجنس النقود وقلنا بان الجنس اذا اتحد - [00:17:07](#)

مختلف النوع لا بد من شرط وهو حصول التقابل ولا يشترط التماثل بناء على ذلك اذا اردنا ان نبادل ذهبا او ان نشتري ذهبا الوراق  
النقدية لابد ان يحصل التقاوظ في مجلس العقد - [00:17:33](#)

مثلًا اذا اشتريت ذهبا لا يصح ان تقول لصاحب المتجر اخذ منك هذا الذهب الذي وزنه غراما اخذه منك بالفين وخمس مئة ريال  
اعطيك ايها بعد يومين او تقوله اشتريت هذا الذهب يقول بعتك - [00:17:57](#)

تقول امهلي اذهبوا الى ماكينة الصراف واتيك بالنقود هنا لم يحصل التقابل ما القيد المصرفى - [00:18:26](#)

كيف يحصل التقارب بالقيد المصرفى ان تشتري النقود ان تشتري الذهب عفوا ان تشتري الذهب بالخصم من البطاقة السحب يجوز  
على الصحيح شراء الذهب ببطاقة الخصم وبالخصم من الحسابات ذلك ان القيد المصرفى - [00:18:56](#)

يقوم مقام النقد والتسليم واشترط بعض العلماء لصحة شراء الذهب بطاقه الخصم ان تكون هذه البطاقه ليست من البطائق الاقتراب  
والائمان اي بطائق الفيزا بل مما يقطع من الحساب الجاري - [00:19:26](#)

قالوا لان هذه يحصل بها القيد ويحصل بها التقابل والله اعلم حنا اذا اعتبرنا القيد المصرفى قبض فانه لا فرق بين القبض بطاقه

الخصم الفوري وبين البطاقات الأخرى ذلك ان القيد يقيد لحساب - [00:19:52](#)  
العميل الذي افترى منه وقد اعتبرنا هذا قبضا وعليه ايها الاخوة يجوز شراء الذهب والفضة بطاقات الخصم يقول قائل ربما اتي الى متجر ذهب واريد ان ابيع ذهبا قدما واشتري ذهبا جديدا - [00:20:18](#)

هل يجوز ان ابادي ذهب بذهب نعم يجوز ليس ثمة مانع من ذلك بل قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب مثلًا بمثلك لم يمنعك النبي صلى الله عليه وسلم مبادلة الذهب الذهب - [00:20:43](#)

وانما ارشدك الى ان تبيع الذهب ان تبيع الذهب بالذهب مثلًا بمثلك واليوم اذا جئت الى متجر وتأجر الذهب بعشرين غراما من الذهب المستعمل فانه لا يمكن ان يبادلك بها بعشرين غراما من الذهب - [00:21:01](#)

الجديد لماذا لانه يحسب مقدار الصنعة هل يجوز لك ان تعطيه عشرين غراما من الذهب القديم وتأخذ بها خمسة عشر جراما من الذهب الجديد ان كان ذلك لا يجوز فهو المخرج - [00:21:23](#)

ارجو ان تأملوا هذه المسألة حتى نعود اليكم ان شاء الله بعد فاصل تنتظرون في جوابكم ما محله من الصحة انتظركم ايها الاخوة انتظرونا يرعاكم الله فارق كبير بين من يسافر لنزهة سياحية او لمشاهدة مباراة وبين من يسافر لطلب العلم - [00:21:46](#)

فالرحلة لطلب العلم موصلة الى سعادة الابد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقا الى الجنة وبالرحلة يلقى الطالب العلماء. وينوّع المشايخ ويقارن بين المناهج - [00:22:25](#)

ويجدد نشاطه ويزيد خبراته قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن حفظ كلمة تنفعه رأيت ان سفره لا يضيع وهل من شيء اشرف من العلم يرحل في طلبه؟ وقد رحل موسى عليه السلام في ذلك رحلة شاقة - [00:22:47](#)

حتى ابلغ مجمع البحرين او امضى حقبا ورحل الصحابة والعلماء من بعدهم في طلب العلم المسافات حتى سافر بعضهم شهرا في طلب حديث واحد. وقطع بعضهم في طلبه اكثر من خمسة الاف كيلو. سيرا على قدميه - [00:23:11](#)

فإن عجزت عن الرحلة في طلب العلم فلا اقل من التعلم عبر الشبكات والشاشات. قال النبي صلى الله عليه وسلم سدوا وقاربوا والقصد القصد تبلغ حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد - [00:23:36](#)

هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا مسألة وتركنا لكم التفكير في جوابها هل يجوز مبادرة ذهب قديم بذهب جديد مع اختلاف الوزن؟ طبعا الجواب لا يجوز ما العمل؟ العمل ان تبيع الذهب القديم - [00:24:10](#)

بنقد هنا يبيع هذا الذهب بنقد وتبيّنه بالفي ريال ثلاثة الاف ريال ثم تشتري بهذه النقود ذهبا جديدا لأن الأصناف اختلفت هنا لكن لابد ان يكون يدا بيد الأفضل ان تفصل بين الصفقتين - [00:24:29](#)

وتبيع الذهب الذي معك تبيّنه بنقد على التاجر ثم لابد من قبضك للنقد اذا قبضت النقد وتم القبض هنا انتهى العقد الاول وتعود وتشتري ذهبا جديدا سواء كان ذلك من نفس المتجر - [00:24:55](#)

او من متجر اخر لأن الأصناف اختلفت وهل يجوز ان تشتري ذهبا بالتقسيط مقسّط المبلغ لا يجوز. لماذا لأن الذهب بالذهب مثلًا بمثلك يدا بيد وهل يجوز ان تبادر ذهبا - [00:25:18](#)

عشرين غراما من الذهب فيه فصوص في عشرين غرام من الذهب فيها فصوص هل تجوز هذه المبادرة لا تجوز لماذا لأن الأصل ان يستوي وزن الذهب في كل الذهبين المصورين - [00:25:41](#)

وانت مع هذه الفصوص لا تعلموا وزن الذهب على وجه التعيين القاعدة الفقهية في باب الربا ان الجهل بالتماثل العلم بالتفاضل فاذا جهلت الوزنة كانك تيقنت من الفضل ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:03](#)

في حديث فضالة ابن عبيد ان تباع القلادة التي فيها الخرز حتى تفصل فقد اشتري فضالة رضي الله عنه قراءة اتنى عشر دينارا فاذا فاصل الخرز وجد انها اكبر من ذلك - [00:26:29](#)

فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها حتى تفصل ولا يجوز لامرئ ان يبيع ذهبا في فصوص في ذهب اخر فيه فصوص ولو اتفق الوزن لأن هذا الوزن لا يعلم على وجه التعيين - [00:26:48](#)

والجهل بالتماثل العلمي بالتفاضل طيب ربما اشتري المرء طقم من الذهب لما اخذه هدية لامه او لزوجته فلم يعجبهم هذا الذهب او اشتترت هذه المرأة هذا الذهب فلما ذهبت الى دارها ولبسه - 00:27:05

لم تره مناسبًا فعادت الى محل الذهب وتجوز الذهب وقالت له اقلني هذه البيعة هل تجوز الاقالة؟ نعم يجوز للناجر ويندب ان يقليها النبي صلى الله عليه وسلم. روي عنه من ا قال مسلمًا بيعلمه - 00:27:30

فقال الله عثرته يوم القيمة وكنا قد ذكرنا ان الاقالة من العمل الصالح لكن لو ان الناجر رفض الاقالة من حقه ذلك ولا اثم عليه لكن قال لها هاتي الذهب - 00:27:51

وابدله لك بطعم اخر هذا لا يجوز لماذا لأن المبادلة للبيع مبادلة واذا بدل لك هذا الذهب في ذهب اخر فقد باعك ذهبا بذهب فالا بد ان يحصل كلا الشرطين - 00:28:08

التقابض والتماثل واذا اعطيك ذهبا اخر ليس بوزنه مثلا يقول لك هذا الطقم اشتريته مني بالفين وخمس مئة ريال ساعطيك ذهبا اخر الفين وخمس مئة ريال لكن ميزان الذهبين مختلف - 00:28:32

او ان لا نعلم على وجه الحقيقة ما وزن هذا؟ وزن ذاك هذا لا يجوز لأن العلم العلمي بالتفاضل في هذه الأمثلة ايها الاخوة بيان نوعي النوع الاول ربا الفضل - 00:28:51

الزيادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بممثل والنوع الثاني النسبة والناس هو التأخير الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يدا بيد التأخير نسي والزيادة فضل - 00:29:13

ونهت الشريعة عن النساء والفضل اذا تمت مبادلة جنس بجنسه من ذات النوع خلاصة الامر ايها الاخوة ان النوع اذا اتحد واتفق من الاجناس الربوية والاصناف الربوية فإنه لابد اجتماع الشرطين - 00:29:40

التماثل لنجتنب ربا الفضل والتقباض لنجتنب ربا النسبة اما اذا اختلفت الانواع مع اتحادي الجنس ريال ذهب بفظة وهذه لابد فيها من شرط واحد هو شرط التقابض ينتفي ربا النسبة - 00:30:04

اما الفضل فيجوز هنا وبهذا نلحظ ان الشريعة شددت ربا النسبة اكثر من ريب الحضن وهذا امر ظاهر ولذلك جاءت الرخصة في ربا الفضل في بعض الصور بيع العرايا وهذا تراجعونه ان شاء الله - 00:30:31

في كتب العلماء وتنظر ما هو بيع وكذلك اذا اتفق النوع اختلف النوع تحت الجنس لابد من شرط التقابض اختلف النوع والجنس كذلك بتمر او فظة بشعر لا يشترط التماثل والتقباض - 00:30:54

هذا كله ايها الاخوة الى اصناف ربوية اما ما لم يكن من الاصناف الربوية لا تجري فيه علة الربا فهذا يباع بجنسه فاضلا او يباع بجنسه نسبية بلا اشكال السيارات مثلا - 00:31:22

ليست نقدا وليس قوتا مدخرا الاظهر في التعليل العلة في الندين هي مطلق النقدية وان العلة في المطعومات القوت والادخار السيارات ليست قوة مدخرة وليس نقدا معيار الاشياء عليه لو بادلت سيارة بسيارتين - 00:31:48

والحديد ليس نقدا اذا كان حديدا مما يستعمل في التسليح والبناء وليس نقدا وكذلك يجوز بيعه بتحديد مع النساء وكذلك مع الثياب لو بادلت ثوبا بثوبين او بشтан ببشتين - 00:32:16

او شماغا بشماغين وكل ذلك جائز لأن الثياب وكذلك البشت ليست النقدية وليس من الاقوات المدخرة يظهرن بهذا ان الشريعة ترى الربا الاقوات المدخرة وفي النقود حفاظا على قيام الناس في اثمامهم - 00:32:48

وعلى قيام ابدائهم في مطعوماتهم وما عدا ذلك فان الاصل فيه الحل بمبادل كيف شاء اذا كان هذا البيع تمت شروطه وانتفت موانعه التي مضى ذكرها لهذا تكون ايها الاخوة - 00:33:21

انهينا انواع الربا الفضل وربا النسبة ونكون قد ذكرنا انواع ربا البيع وذكرنا ربا البيوع وربا الديون نسأل الله جل وعلا نفقهنا واياكم في الدين وان يجعلنا من عباده المتقين - 00:33:41

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع، ينمو

العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد - [00:34:04](#)  
الفقه الميسرة امنا بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:34:34](#)